

الوسيط في المذهب

ولو كان الدليل مسلماً فالصحيح أنه لا يصح لفقد الشروط وفيه وجه أنه يصح للحاجة وهو بعيد وإنما ينقذ إذا جوزنا للإمام استئجار المسلم وإلا فالدلالة جهاد يقع عنه ثم لنا مع الجارية خمسة أحوال .

الحالة الأولى أن لا نقاتل القلعة فإن لم يكن ممكناً فلا شيء للعلاج إذا دل على ما لا خير فيه وإن كان ممكناً فتركناه فيحتمل أن يستحق لأنه أتم عمل الدلالة ويحتمل أن لا يستحق وكأنه معلق بالقتال وإن قاتلنا فلم نقدر فهاهنا أولى بأن لا يستحق وإن جاوزناهم لمهم ثم وقعنا عليها ثانياً لا بعلامته فلا شيء له وإن رجعنا بعلامته فله الجارية وإن فتحنا طائفة أخرى فلا شيء عليهم لأن الشرط لم يجر معهم وإن بلغهم علامته .

الحالة الثانية أن نفتح ولا نجد الجارية فإن أخطأ العلاج فلا شيء له وكذلك إن كانت قد ماتت قبل معاودة العلاج ولو ماتت بعد المعاودة فثلاثة طرق أحدها طرد القولين في وجوب البديل والثاني أنه يجب إن ماتت بعد الظفر وإن ماتت قبله فقولان والثالث لا يجب إن ماتت قبل الظفر وإن ماتت بعده فقولان ولا شك في أنه يجب البديل إن ماتت بعد التمكين من التسليم وجرى التقصير منا ثم إذا وجب البديل فهو قيمتها أو أجر المثل فيه قولان ينبنيان على أن الجعل المعين